الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (٤ /م ن/ب٤)

ان مجلس النقد والتسليف ،

بعد استعراضه للأوضاع الاقتصادية والمالية ، وادراكاً منه بأن جمود معدلات الفوائد المعتمدة من قبل المصارف العامة لفترة طويلة خلال غياب مجلس النقد والتسليف على الرغم من المتغيرات المختلفة والعديدة التي طرأت على الأوضاع الاقتصادية والمالية خلال تلك الفترة قد أوجد ضرورة لادخال تعديلات على أسعار الفائدة المعمول بها لاسيما وان المعطيات الآنية والمستقبلية تتطلب ادخال مرونة على أسعار الفائدة واستعمالها بفعالية كأداة رئيسية من أدوات السياسة النقدية ،

واخذا بالاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة محلياً وعربياً وعالمياً وكذلك قرب دخول المصارف الخاصة مجال العمل تنفيذا لأحكام القانون /٢٨/ لعام ٢٠٠١ ،

وبعد الاطلاع على الدراسة التي كان مصرف سورية المركزي قد أعدها والمرفوعة الى رئاسة مجلس الوزراء تحت رقم ٣٩٤/س/١/١١ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٧ ، وعلى توصيات اللجنة المشكلة من ممثلي وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمصارف العامة المضمنة في محضر اجتماع اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ ،

وانطلاقاً من الاهمية التي يوليها مجلس النقد والتسليف لعملية التسليف المصرفي وتحريك الودائع والادخارات باتجاه زيادة التوظيفات المثمرة وتمويل المشاريع الانتاجية ، ولأهمية المتابعة المتواصلة لما يستجد من تطورات ومتغيرات ومايستوجبه ذلك من تعديلات مستمرة في معدلات الفوائد المصرفية ،

وبالاستناد الى أحكام المواد ٢/١/أ و ١٠١ من القانون /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وبنتيجة مداولات المجلس في جلساته المنعقدة بتاريخ ٥/١٤ و ٥/٢١ و ٢٠٠٣/٥/٢٨ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - أ - تخفض اسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العامة على الحسابات الجارية وتحت الطلب بمقدار ١ % عن مستوياتها الحالية .

ب – تحدد وتوحد معدلات الفوائد الدائنة على حسابات الودائع لأجل وودائع الادخار أو التوفير وشهادات الاستثمار وودائع الأطفال لدى جميع المصارف العامة كمايلي :

ودائع لأجل لايقل عن ٦ أشهر	٦ %
ودائع لآجل لايقل عن سنة	٧ %
ودائع الادخار أو التوفير	٧ %
شهادات الاستثمار	٨ %
ودائع الاطفال لدى مصرف التوفير	٨ %

مادة ٢ – توحد طرق احتساب الفوائد في جميع المصارف على أساس ٣٦٥/٣٦٥ يوماً ، وتضاف الفوائد على الحساب كل ستة أشهر . فيما عدا الودائع لأجل حيث تحتسب فوائدها عند استحقاقها .

مادة ٣ – عدم جواز فتح حسابات للمؤسسات العامة فيما عدا الحسابات الجارية وعدم جواز اقتناء المؤسسات العامة لشهادات الاستثمار التي يصدرها مصرف التسليف الشعبي والمخصصة أصلاً لجمهور المدخرين وتصفية كل ماهو خلاف ذلك قبل تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ .

مادة ٤ – تخفيض الفوائد المدينة لدى جميع المصارف العامة بمقدار (٥ر١ %) ، فيما عدا المصرف الزراعي التعاوني حيث تبقى معدلات الفائدة على قروضه كما هي حالياً باستثناء المعدلات المقررة للقطاع الزراعي المشترك حيث يتم تخفيضها بمقدار (٥ر١ %) .

مادة ٥ - توحيد العمولات على القروض التي تتقاضاها المصارف العامة تحت تسمية واحدة هي عمولة " الارتباط " وبمعدل (١ %) من قيمة القرض ، وتخفيض هذه العمولة الى النصف أي إلى (٥ر٠ %) في حال إتمام عملية سحب القرض دفعة واحدة ، وإلغاء عمولات التنفيذ والمتابعة وسائر العمولات الأخرى .

مادة ٦ – يبلغ هذا القرار ويعتبر واجب التنفيذ اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٧ .

دمشق في ٢٠٠٣/٥/٢٨

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتور محمد بشار كبارة

مصـــدق
وزير الاقصاد والتجارة الخارجية

الدكتور غسان الرفاعي

دمشق في ١/ ٦ /٢٠٠٣

صورة عدد ( ) إلى : **أمين سر مجلس النقد والتسليف**
دمشق في ١/ ٦ /٢٠٠٣ **هناء عودة**